

بسم الشعب

محكمة جنایات الجيزة

الدائرة الخامسة (ارهاب)

رئيس المحكمة

الشکلة علنا برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد ناجي شحاته

ومضوين السيدین الاستاذین / ياسر يسین ، عبد الرحمن صفون الدسوی

اطلسشارین محكمة استئناف القاهرة .

وكيل النيابة

والسيد / ايهاب هبزون

امين سر المحكمة

والسيد / محمد سليمان

اصدرت الحكم الاني

في قضية النيابة العامة رقم ٤٢٠٣٧ لسنة ١٤٨٣ قصر النيل ورقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ كلي

ذلك

١- قاسم اشرف قاسم احمد ربيع

٢- اسلام حسن احمد محفوظ (وشهرته كابو)

٣- اسلام عبد الحافظ عوض حامد

٤- حسن ناصر صبري عبد الفتاح

٥- ماركو عبد المسيح عوض عبد المسيح(هارب)

٦- جسام محمد محمد طاش

حيث اتهمت النيابة العامة المذكورين

لانه في يوم ٢٢/٢/١٤٣٠ بدائرة قسم قصر النيل

رئيس المحكمة

امين السر

## المتهمون من الاول حتى الخامس

وضعوا وآخرون مجحولون النار عمدا في مبني غير مسكون او معد للسكنى " مقر حزب غد الثورة" بأن سكروا بداخله مادتين معجلتين للأشتعال واضرموا به النيران محدثة الآثار المبينه بتقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية المرفق علي النحو المبين بالتحقيقات.

سرقوا وآخرون مجحولون المنقولات المبينه وصفا بالأوراق والمملوكة للمجنى عليهم / عصام السيد محمد بدون ، شريف حسن محمد حسين مكاوي ، عبد الرحيم محمود محمد اسماعيل ولحزب غد الثورة بأن اقتحموا مقر الحزب حال تواجدهم به وانقضوا عليهم شاهرين اسلحة نارية وببيضاء مهددين بالحق الاذي بهم واحتجزوهם داخل احدى غرفاته فبثوا الرعب في انفسهم وشلوا مقاومتهم وتمكنوا بذلك الوسائل القسرية من اتمام جريمتهم والفرار بالمسروقات.

أتلفوا وآخرون مجحولون عمدا الأموال الثابته والمنقوله المبينه وصفا بالأوراق والمملوكة لحزب غد الثورة وترتب علي ذلك جعل الناس وامنهما في خطر وضرر مالي يزيد قيمته عن خمسين جنيها علي النحو المبين بالتحقيقات.

قبضوا وآخرون مجحولون علي المجنى عليهم / عصام السيد محمد بدون ، شريف حسن محمد حسين مكاوي ، عبد الرحيم محمود محمد اسماعيل ، سعيد محمد عبد المنعم واحتجزوهם دون أحد الحكماء المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي

رئيس المحكمة

امين السر

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

تصريح فليها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة علي النحو المبين  
بالتحقيقات،

المتهم السادس:

اشترك بطريق التحرير والتاتفاق والمساعدة مع بقية المتهمين في ارتكاب الجرائم  
محل الاتهامات السابقة بأن بث فكرة ارتكابها في نفوسهم ورسموا سويا خططا  
ارتكابها وأمددهم بالمعلومات والادوات المستخدمة في ارتكابها فوقيعت الجرائم بناء  
علي هذا التحرير والتاتفاق وذلك المساعدة.

احرز ذخيرة طلقة واحدة مما تستعمل في الأسلحة النارية غير المشخّنه دون ان  
يكون مرميًّا له في حيازتها او احرازها.

المتهمون جميعاً:

حازوا واحرزوا بالذات والواسطة بغير ترخيص اسلحة نارية غير مشخّنه " فرد  
خرطوش بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام

حازوا واحرزوا اسلحة بيضاء بغير ترخيص او مسوغ قانوني

وقد أحيل المتهمنون الى هذه المحكمة طبقاً للعديد والوضيق الواردین بأمر الالحالة  
وبجلسه اليوم نظرت الدعوى على الوجه اطبين تفصيلاً بمحضر الجلسة

المحكمة

رئيس المحكمة

امين السر

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة أمر الاحالة وسماع طلبات ومراجعة النيابة العامة والمداولة قانونا .

وحيث ان المتهمين قد اعلنوا بأمر الاحالة قانونا ولم يحضروا بالجلسة ليرفعوا الدعوى بشمة دفع او دفاع فإنه يجوز الحكم في غيابهم طبقا لنص المادة ١٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث أن واقعة الداعي مستخلصة من سائر اوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل في انه في يوم ٢٢/٢/٢٠١٣ قام المتهمون قاسم اشرف قاسم احمد ربيع واسلام حسن احمد محفوظ " وشهيرته كتابو" واسلام عبد الحافظ عوض حامد وحسن ناصر صبري عبد الفتاح وماركو عبد المسيح عوض عبد المسيح بالاشتراك مع المتهم السادس حسام محمد محمد طاش وآخرين مجهولين بوضع النار عمدا في مقر حزب "غد الثورة" بأن سكروا داخله مادتين مجلتين للاشتعال واضرموا النار بهذا المكان فأحدثوا به الآثار الموضحة بتقرير مصلحة الادلة الجنائية المرفق بالأوراق حال كونهم ملثمين وكانوا محrizين الاسلحة نارية فرد خرطوش واسلحة بيضاء وكان ذلك حال تواجد المجنى عليهم عصام السيد محمد بدري وشريف حسن محمد حسين مكاوي عبد الرحيم محمود محمد اسماعيل بمقر الحزب فانقضوا عليهم واصهروا اسلحتهم النارية والبيضاء مهددين بالحاق الاذى بهم واحتجزوهם داخل احدى الغرف فبشو الرعب في نفسيهم وشلوا مقاومتهم وتمكنوا بهذه الوسيلة القهريه من سرقة متعلقاتهم الشخصية كما قام المتهمون الخمسة بمساعدة

رئيس المحكمة

امين السر

سالم

من السادس وآخرين مجهولين بإتلاف الأموال الثابته والمنقوله والمملوكة لحزب غد الشورة والموضحة تفصيلا بالأوراق الموجودة داخل مقر الحزب وتم ضبط المتهمين الثلاثة الأول والسادس والموضحة اسماؤهم فيما سلف نفاذ لاذن النيابة العامة بذلك حيث عثر الضابط محمد محمد السيد جمعة رئيس مباحث قسم شرطة قصر النيل حوزة الثالث على ثلاث قنابل غاز فارغه وماسورة بلاستيكية خاصة بالألعاب النارية وقناعاً أسود اللون وعشر حوزة السادس على طلقة خرطوش وبمواجهتهم بها اقرؤا له بارتكاب الواقعه وارشده المتهم السادس على بعض المسروقات التي تحصل عليها من الواقعه بينما تمكنت الضابط محمد سمير عبد النور الشيخ معاون مباحث قسم شرطة عابدين من ضبط المتهم الرابع سالف الاشارة الي اسمه وذلك نفاذ لاذن النيابة العامة الصادرة في الجنحة رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠١٤ جنح عابدين حيث اقر له بارتكاب الواقعه وارشده الي درعين تذكاريين من بين المسروقات وقد اقر المتهمان الأول والثانوي بتحقيقات النيابة العامة بارتكاب الواقعه حال استجوابها . ونتج من التحريات الشرطية وتقارير الأدلة الجنائيه ان المتهم السادس هو المحرض الاساسي علي المتهم الثاني للمتهمين علي ارتكاب الواقعه وان الطلقة النارية "الخرطوش" المضبوطة مع المتهم السادس هي عيار ١٢مم وان الحريق شب بمقر حزب غد الشورة بالطابق الثاني بالعقار ٢١ ش محمود بسيوني . قسم قصر النيل نتيجة ايصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشف كهود ثقاب او ما شابه ذلك بعد سكب كمية مناسبة من مادتي الجازولين والسوبر المعجلين

رئيس المحكمة

امين السر

محمود سليمان



للاشتعال ولا يمكن وصول المصدر الحراري الا من يتواجد بداخل المقر قبل اكتشاف الحريق بفترة زمنية مناسبة وتبيّن من التحريات ايضا ان المتهمين ومنهم مجهولون اعتادوا التجمع بميدان التحرير واتفقوا فيما بينهم على ارتكاب الواقعة بقصد اشاعة الفوضى والتخريب وتحقيق مآرب سياسية نتاج اتفاق وتحريض من المتهم السادس.

وحيث ان الواقعة طبقا للتصوير سالف البيان قام الدليل على صحتها وثبتوها في حق المتهمين مما شهد به بتحقيقات النيابة العامة عاصم السيد محمد بدوي وشريف حسن محمد حسين مكاوي وعبد الرحيم محمود محمد اسماعيل وسعيد محمد عبد المنعم محمد والضياء محمود محمد احمد اسماعيل معاون مباحث قسم شرطة قصر النيل ومحمد محمد السيد جمعة رئيس مباحث ذات القسم واحمد خيري احمد مفتاح المباحث بإدارة مباحث القاهرة ووائل السيد عبد الوهاب رئيس مباحث قسم شرطة عابدين ومحمد سمير عبد النور معاون مباحث قسم شرطة عابدين واقرار المتهمين الاول والثانى لدى استجوابهما امام النيابة العامة وتقريري الادارة العامة ل لتحقيق الادلة الجنائية.

فقد شهد الاول انه حال تواجده بمقر الحزب يوم ٢٢/٢/٢٠١٣ رفقة الشاهدين الثاني والثالث فوجئ بملثمين يقتحمان المقر محrizين اسلحة نارية وببيضاء واواعية بلاستيكية تحوي وقودا مهذدين ايادهم بأعمال الاسلحة في اجسادهم واحتجزوهم داخل احدى الغرف واضرموا النيران

رئيس المحكمة

امين السر

مطر

بمحتويات الحزب واستولوا على متعلقاتها وبعض محتويات المقر وفروا  
هاربين .

وشهد الثاني والثالث بما لا يخرج عن مضمون شهادة سابقهما  
وشهد الرابع انه حال تواجده كحارس للعقار محل الواقعه بالمدخل انقض  
عليه ثلاثة ملثمون احدهم شاهرا سلاحا ناريا صوبه مهدديئ بالحاق الأذى  
به واحتجزوه داخل من كل العقار بينما صعد سته ملثمون اخرون لمقر  
الحزب وفروا هاربين بعد دقائق حيث تبين اشتعال النار بمقر الحزب

وشهد الخامس ان تحرياته السرية اكدت صحة الواقعه وفق ما شهد به  
سابقوه وان كلام المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس ارتكبواها  
رفقة اخرين مجهولين وانه استصدر امر النيابه العامة بضبطهم واحضارهم

وشهد السادس ان تحرياته السرية اكدت صحة الواقعه وفقا لشهادة سابقيه  
وان المتهمين وآخرين مجهولين اعتادوا التجمع بميدان التحرير وأعقب  
اتفاقهم على ارتكاب الواقعه بقصد اشاعة الفوضي والتخريب وتحقيق مآرب  
سياسية بتحريض واتفاق على المتهم السادس وانه تمكنا نفاذ لاذن النيابه  
العامه من ضبط المتهمين الأول والثاني والثالث والسادس حيث عشر حوزه  
الثالث على ثلاث قنابل غاز فارغة وماسورة بلاستيكية خاصة بالألعاب  
الناريه وقناع اسود وضبط حوزه السادس طلقة ناريه "خرطوش"  
وبمواجنهما اقرواله بارتكاب الواقعه وارشده السادس على بعض  
المسروقات المتحصلة من ارتكاب الواقعه.

رئيس المحكمة

امين السر

وشهد السابع ان تحرياته السرية أكدت صحة الواقعه وفق شهادة سابقيه وان المشهد الثاني وبين مرتكبيها بتحريض واتفاق مع المتهم السادس الذي تقابل مع المتهمين آخرين مجهولين وبث في نفوسهم فكرة ارتكاب الواقعه وكيفية تنفيذها لقاء مقابل نقدي وامدهم بالأسلحة والادوات المستخدمة في ارتكابها وعقب ارتكابهم جريمتهم سلموه متحصلاتها

وشهد الثامن: انه عقب ضبط المتهم الرابع بمعرفة الشاهد التاسع نفاذ لاذن النيابة العامة اقر بارتكاب الواقعه رفقة بقية المتهمين علي نحو ما شهد به من سبقه من شهود

وشهد التاسع: انه نفاذ لاذن النيابة قام بضبط المتهم الرابع طبقا للأذن الصادر في القضية رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠١٤ جنح عابدين وبمواجهته اقر له بارتكاب الواقعه وانه احتفظ لنفسه بدرعين تذكاريين من بين المسروقات وارشد الي احدهما .

وأقر المتهمان الأول والثاني بارتكاب الواقعه لدى استجوابهما بالنيابة العامة ثبت بتقريري الادارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية ان الحريق شب بمقر حزب غد الثورة بالطابق الثاني بالعقار ٢١ ش محمود بسيوني نتيجة ايصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كعود ثقاب او ما شابه ذلك بعد سكب كمية مناسبة من مادتي الجازولين والسوبر المجلitin للاشتعال وانه لا يمكن رصد المصدر الحراري الا من يتواجد به داخل المقر قبل اكتشاف الحريق بفتره زمنيه مناسبة وان الطلقة النارية "الخرطوش" حوزة

رئيس المحكمة

امين السر

م

المتهم السادس كاملة وسلامه واصلحة للاستعمال على الاسلحة الخرطوش  
عيار ١٢ مم.

وحيث ان المتهمين رغم اعلانهم لم يحضروا بجلسة المحاكمة لدرء الاتهام  
الموجه لكلي منهم . وحيث ان المحكمة قررت بجلسة ٢٠١٥/٦/٩ احالة  
اوراق المتهمين جميعا الي فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لابداء الرأي  
الشرعى في الدعوى

وحيث ورد للمحكمة رد فضيلة المفتى منها الي انه متى أثبتت الدعوى  
بالطرق المقيدة قانونا قبل المتهمين ولم تظهر في الأوراق شبهة تدرا  
العقوبة عنهم كان جزاؤهم الاعدام تقريرا لهم بما اسند اليهم جزاها وفقا  
وحيث انه ولما كان ذلك كذلك فإنه يكون قد ثبت للمحكمة على وجه  
القطع والجزم واليقين ان المتهمين :

- ١- قاسم اشرف قاسم احمد ربيع
- ٢- اسلام حسن احمد محفوظ
- ٣- اسلام عبد الحافظ عوض حامد
- ٤- حسن ناصر صبري عبد الفتاح
- ٥- ماركوب عبد المسيح معوض عبد المسيح
- ٦- حسام محمد محمد طاش

في يوم ٢٠١٣/٢/٢٢ بدائرة قسم قصر النيل . محافظة القاهرة . المتهمون .  
الأول حتى الخامس وضعوا وآخرون مجهولون النار عمدا في مبني غير  
مسكون ولا معد للسكنى " مقر حزب غد الشورة " بان سبکوا داخله مادتين  
معجلتين للاشتعال واضربوا به النيران محدثين الآثار المبينة بتقرير مصلحة  
الادلة الجنائية المرفق على النحو المبين بالأوراق.

رئيس المحكمة

امين السر


سلام

سرقوا وآخرون مجهولون المنقولات المبينة وصفا بالأوراق والمملوكة  
للمجني عليهم عصام السيد محمد بدوي ، شريف حسن محمد حسين  
مكاوي ، عبد الرحيم محمود محمد اسماعيل لحزب غد الثورة بأن  
اقتحموا مقر الحزب حال تواجدتهم به وانقضوا عليهم شاهرين اسلحة نارية  
وبি�ضاء مهديين بالحاق الأذى بهم واحتجزواهم داخل احدى غرفاته  
فتشو الرعب في انفسهم وشلوا مقاومتهم وتمكنوا بهذه الوسيلة القسرية عن  
من اتمام جريمتهم والقرار بالمسروقات اتلفوا وآخرون مجهولون عمداً  
الاموال الثابتة والمنقولات المبينة وصفا بالأوراق والمملوكة لحزب غد الثورة  
وترتب على ذلك جعل الناس وامتهم في خطر وضرر مالي تزيد قيمته عن  
خمسين جنيها علي النحو المبين بالتحقيقات

قبضوا وآخرون مجهولون على المجني عليهم عصام السيد محمد بدوي  
вшريف حسن محمد حسين مكاوي وعبد الرحيم محمد ومحمد اسماعيل  
وسعيد محمد عبد المنعم محمد واحتجزواهم دون أمر من أحد الحكماء  
المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيه القوانين واللوائح  
بالقبض على ذوي الشبهة علي النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم السادس: اشتراك بطريق التحرير والتاتفاق والمساعدة مع باقي  
المتهمين في ارتكاب الجرائم محل الاتهامات السابعين بان بث فكرة  
ارتكابها في نفوسهم ورسموا سوية خطط ارتكابها وامدهم بالمعلومات  
والادوات المستخدمة في ارتكابها فوق الجرائم بناء على هذا التحرير  
وذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

رئيس المحكمة



امين السر





- أحرز ذخيرة "طلقة واحدة" مما تستعمل في الأسلحة النارية غير المشتبه به دون أن يكون مرخصا له بإحرازها أو حيازتها.
- المتهمون جميعاً أحرزوا بالذات وبالواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية غير مشتبه به "فرد خرطوش" يقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

- حازوا وأحرزوا: أسلحة بيضاء بغير ترخيص أو مسوغ قانوني .  
وحيث أن المحكمة تقضي طبقاً لنص المادة ٤٣٠/٢ اجراءات جنائية بمعاقبة المتهمين طبقاً لنصوص المواد ٣١٣، ٢٣٨١، ٣٨٤، ٢٣٨١، ٣١٣ اجراءات جنائية والمادة ٣٢، ٣٢، ٤٠، ٤١، ٢٥٣، ٢٨٠، ١٣٦١، ١٣١٤، ١٣٦١، ٢٠١٢ من قانون العقوبات والمواد ١١، ٢٥، ٢٥ مكرر، ١١، ٢٦، ١٤، ٢٦، ١٣٠، ١٣٠ والقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعديل بالقوانين ٢٦، ١٦٥، ١٩٧٨ لسنة ١٩٧٨، ٦، ٦ لسنة ١٩٨١، ٦ لسنة ١٩٨١، ٦، ٦ لسنة ٢٠١٢ الجنائية.

### **فلا هذه الأسباب**

حكمت المحكمة غيابياً وبأجماع الآراء بمعاقبة كلاً من قاسم اشرف قاسم احمد ربيع ، اسلام حسن احمد محفوظ وشهيرته كابو ، اسلام عبد الحافظ عوض حامد ، حسن ناصر صبرى عبد الفتاح ، ماركوب عبد المسيح معوض عبد المسيح ، حسام محمد محمد طاش بالإعدام عما نسب اليهم والزتمتهم المتصروفات الجنائية ومصادر المضبوطات .  
صدر هذا الحكم وتلي علينا بجلسة اليوم الاحد الموافق ٢٦/٢/٢٠١٥

**رئيس المحكمة**

**امين السر**